

Distr.: Limited
18 July 2018
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



دورة عام ٢٠١٨

٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٧ - ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٨

البند ١٨ (ط) من جدول الأعمال

المسائل الاقتصادية والبيئية:

المعلومات الجغرافية المكانية

مشروع مقرر مقدم من نائبة رئيسة المجلس، إنغا روندا كينغ (سانت فنسنت وجزر غرينادين)

النظام الداخلي لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية ومشروع جدول أعمال دورته الأولى

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يشير إلى قراره ٢/٢٠١٨ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، الذي قرر فيه أن يقوم المكتب بصياغة النظام الداخلي لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأن يعرضه على المجلس لاعتماده، يقرر ما يلي:

(أ) الموافقة على النظام الداخلي للفريق، على النحو الوارد في المرفق الأول من هذا المقرر؛

(ب) الموافقة على مشروع جدول أعمال الدورة الأولى للفريق، المقرر عقدها في عام ٢٠١٩،

على النحو الوارد في المرفق الثاني من هذا المقرر.



المرفق الأول

النظام الداخلي لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية

المبادئ التوجيهية

أولا - الأهداف

- الأهداف الأساسية لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية هي كما يلي:
- (أ) تأكيد أهمية توحيد الأسماء الجغرافية على الصعيدين الوطني والدولي وبيان المنافع الناجمة عن توحيد تلك الأسماء؛
- (ب) جمع نتائج أعمال الهيئات الوطنية والدولية التي تعنى بتوحيد الأسماء الجغرافية وتيسير نشر تلك النتائج على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛
- (ج) دراسة واقتراح المبادئ والسياسات والطرائق المناسبة لحل مشاكل التوحيد على الصعيدين الوطني والدولي؛
- (د) القيام بدور نشط، من خلال تيسير إسداء المساعدة العلمية والتقنية إلى البلدان النامية خاصة، من أجل إنشاء آليات لتوحيد الأسماء الجغرافية على الصعيدين الوطني والدولي؛
- (هـ) توفير وسيلة للاتصال والتنسيق بين الدول الأعضاء وفيما بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، بشأن العمل المرتبط بتوحيد الأسماء الجغرافية؛
- (و) تنفيذ المهام المسندة بمقتضى القرارات المعتمدة في مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بتوحيد الأسماء الجغرافية سابقا وفي اجتماعات فريق خبراء الأمم المتحدة الجديد المعني بالأسماء الجغرافية؛
- (ز) التأكيد، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، على احترام المساواة بين اللغات وعلى أهمية الأسماء الجغرافية باعتبارها جزءاً من الهوية والتراث التاريخيين والثقافيين للبلدان.

ثانياً - المبادئ

- ١ - يعمل فريق الخبراء بصفته هيئة استشارية جماعية؛ ومن ثم، يكون فيه الاتفاق على المسائل غير الإجرائية بتوافق الآراء، لا بالتصويت.
- ٢ - يقدم فريق الخبراء قراراته في شكل توصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإقرارها نهائياً، ويُطلب إلى الدول الأعضاء نشرها والتعريف بها على أوسع نطاق ممكن عن طريق الوسائل والقنوات المناسبة، مثل المنظمات المهنية، والمؤسسات البحثية والعلمية، ومؤسسات التعليم العالي. ويكون لقرارات فريق الخبراء طابع التوصية.
- ٣ - لا يناقش فريق الخبراء المسائل التي تمس السيادة الوطنية، ولا يتخذ أي قرارات بشأن تطبيق فرادى الأسماء الجغرافية.
- ٤ - يتقيد فريق الخبراء في أنشطته بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبالحكام التالين:

- (أ) يجب أن يكون توحيد الأسماء الجغرافية مستنداً إلى منجزات العلم فيما يتعلق بكل من المعالجة اللغوية والوسائل التقنية لتجهيز وتوليد البيانات المتصلة بدراسة أسماء المواقع الجغرافية؛
- (ب) يجب الاضطلاع بتوحيد الأسماء الجغرافية دولياً على أساس التوحيد الوطني.

ثالثاً - الأهداف

أهداف فريق الخبراء هي كما يلي:

- (أ) إعداد إجراءات وإنشاء آليات للتوحيد استجابة للمتطلبات الوطنية وللطلبات الخاصة؛
- (ب) توفير الاستمرارية للأنشطة المضطلع بها فيما بين دوراته؛ والاضطلاع بدور الريادة في تنفيذ القرارات المعتمدة في مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بتوحيد الأسماء الجغرافية سابقاً وفي دورات فريق الخبراء؛
- (ج) تشجيع مناقشة ودراسة الخطوات العملية والنظرية الموجهة نحو التوحيد؛
- (د) تنسيق أنشطة الشعب اللغوية أو الجغرافية المنشأة لتعزيز العمل المضطلع به على الصعيد الوطني؛ وتشجيع المشاركة النشطة للبلدان والشعب؛ والتشجيع على تحقيق قدر من الاتساق في الأعمال المضطلع بها؛
- (هـ) إنشاء أي هيكل ضروري لتكملة أعمال الشعب ومعالجة القضايا التي تتجاوز نطاق الشعبة؛
- (و) إعداد برامج مناسبة للمساعدة في توفير التدريب في البلدان، فرادى وجماعات، بغية تحقيق التوحيد حيثما كان منعدماً؛
- (ز) توعية المنظمات المعنية بمسائل الإدارة الجغرافية المكانية بأهمية استخدام الأسماء الجغرافية الموحدة؛
- (ح) مداومة الاتصال بالمنظمات الدولية التي تعالج المواضيع المتعلقة بهذا الأمر وبلجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي، وتشجيع الشعب التابعة لفريق الخبراء على المشاركة في المؤتمرات المعنية برسم الخرائط التي تعقدها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي وغيره؛
- (ط) العمل على أعلى المستويات الممكنة وطنياً ودولياً وعلى صعيد الأمم المتحدة، من أجل الربط بين دراسة أسماء المواقع الجغرافية ورسم الخرائط وغيرها من البرامج المعنية بالمعلومات الجغرافية المكانية؛
- (ي) إتاحة مبادئ التوحيد والأسماء الجغرافية الموحدة كمعلومات عملية بين أوساط المستخدمين على أوسع نطاق ممكن من خلال جميع وسائط الإعلام المناسبة.

النظام الداخلي

المادة ١

- ١ - أنشئ فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية بوصفه هيئة فرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عملاً بقرار المجلس ٢/٢٠١٨ للنهوض بتوحيد الأسماء الجغرافية على الصعيدين الوطني والدولي.
- ٢ - وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره ٢/٢٠١٨ أن يتوقف عمل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية وفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية، اللذين أنشئت ولايتهما بموجب قرار المجلس ٧١٥ ألف (د-٢٧)، بشكليهما الحاليين وأن يندمجا في فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية المنشأ عملاً بالقرار ٢/٢٠١٨، الذي سيحتفظ بولاية كل منهما، حسب الاقتضاء، وكذلك بقرارات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية والمسؤولية عن تنفيذها.

أولاً - التعاريف

المادة ٢

لأغراض هذا النظام الداخلي:

- (أ) يُقصد بلفظ "الفريق" فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية، المنشأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/٢٠١٨،
- (ب) يُقصد بلفظ "الممثلون" ممثلو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بمن فيهم الخبراء الذين تعينهم الحكومات،
- (ج) يُقصد بلفظ "الشعبة" أحد التقسيمات اللغوية والجغرافية الرئيسية في العالم، على النحو المشار إليه في مرفق هذا النظام.

ثانياً - تشكيل الفريق

المادة ٣

يتألف الفريق من ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وتسعى الدول الأعضاء لدى تعيين ممثليها إلى اختيار خبراء لهم دراية متخصصة في ميادين الجغرافيا ورسم الخرائط والمعلومات الجغرافية المكانية واللسانيات والتاريخ، التي هي ميادين يرتبط كل منها بالآخر.

ثالثاً - التمثيل في الدورات

المادة ٤

- ١ - تقوم كل دولة عضو بتعيين شخص أو أشخاص يكونون ممثلين لها في الفريق ويكون أحدهم بمثابة رئيس الوفد.

٢ - يجوز لكل دولة عضو أن تعين ممثلين مناوبين للعمل محلاً ممثليها في أي اجتماع من اجتماعات الفريق أو هيئاته الفرعية. ويتمتع الممثلون المناوبون المعينون على هذا النحو بنفس مركز الممثلين، ويشمل ذلك الحق في التصويت.

٣ - يجوز أن يكون ممثلو الدول الأعضاء مصحوبين بما قد يلزم من المستشارين والخبراء.

رابعاً - الدورات

المادة ٥

يعقد الفريق دورة كل سنتين في التواريخ التي يحددها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمراعاة أي توصيات يُصدرها الفريق. وتُعقد الدورات، مبدئياً، على مدى خمسة أيام.

خامساً - جدول الأعمال

المادة ٦

١ - أُعد مشروع جدول أعمال الدورة الأولى للفريق وفقاً للفقرة ٦ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٨/٢، وهو مضمنٌ في المرفق الثاني من مقرر المجلس.

٢ - فيما يتعلق بجدول أعمال الدورات اللاحقة، يكون جدول الأعمال المؤقت المعدّ من قبل فريق الخبراء في دورته السابقة والمرسل إلى الحكومات التي دعاها الأمين العام إلى إيفاد ممثلين للمشاركة في الدورة، هو جدول الأعمال المؤقت للدورة. ويجوز للخبراء المشاركين في الدورة اقتراح بنود أو تعديلات لإدراجها في جدول الأعمال المؤقت.

سادساً - المكتب

انتخاب أعضاء المكتب ومدة عضويتهم

المادة ٧

١ - يكون لفريق الخبراء مكتب منتخب ويضع المكتب الإطار التوجيهي لأنشطة الفريق أثناء الدورات وفيما بينها.

٢ - يُنتخب الفريق من بين ممثلي الدول الأعضاء أعضاء مكتبه وهم: الرئيس ونائب الرئيس والمقرران، على أن يراعى في ذلك التناوب الجغرافي العادل لهؤلاء الأعضاء من ضمن مناطق الدول الأعضاء.

المادة ٨

١ - يُنتخب أعضاء مكتب الدورة الأولى للفريق في بداية الدورة الأولى ويواصلون مزاولة مهامهم إلى حين بداية فترة الأعضاء الذين يخلفونهم.

٢ - يُنتخب أعضاء مكاتب الدورات اللاحقة في نهاية الدورة السابقة للدورة التي سيزاولون فيها مهامهم. ويؤدي الأعضاء مهامهم خلال دورتين ويواصلون تلك المهام إلى أن تبدأ فترة عضوية الذين يخلفونهم. ويكون لهم الحق في إعادة الانتخاب.

الإنبابة

المادة ٩

- ١ - إذا غاب الرئيس في إحدى الجلسات أو في جزء منها أو لم يعد قادراً على أداء مهام الرئيس، يتولى الرئاسة أحد نائبي الرئيس، أو أحد المقررين في حال غياب النائبين.
- ٢ - يتمتع نائب الرئيس أو المقرر الذي يتولى مهام الرئيس بنفس السلطات المخولة للرئيس وتقع عليه نفس الواجبات الواقعة عليه.
- ٣ - إذا لم يكن أحد نائبي الرئيس أو المقررين قادراً على أداء مهامه، يعين الرئيس بدعم من الفريق عضواً من أعضاء الفريق لإتمام الجزء المتبقي من مدة عضوية أي منهم كان ذلك شأنه.

سابعاً - أمانة الفريق

واجبات الأمانة

المادة ١٠

يتصرف أمين الفريق، الذي يعينه الأمين العام للأمم المتحدة، بهذه الصفة في جميع اجتماعات الفريق. ويجوز لأمين الفريق أن يعين عضواً من الأمانة يقوم مقامه في أي اجتماع.

المادة ١١

يتولى أمين الفريق توفير الموظفين ومدّهم بالتوجيهات حسبما يقتضي الفريق، ويكون مسؤولاً عن اتخاذ جميع الترتيبات التي قد تلزم لعقد اجتماعات الفريق.

البيانات المقدمة من الأمانة

المادة ١٢

يجوز للأمين أو ممثله أن يقدم للفريق بيانات شفوية أو خطية بشأن أي مسائل قيد النظر، رهناً بأحكام المادة ٢٤.

ثامناً - تصريف الأعمال

النصاب القانوني

المادة ١٣

لرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بسير المناقشة عند حضور ثلث الدول الأعضاء على الأقل.

الصلاحيات العامة للرئيس

المادة ١٤

- ١ - يقوم الرئيس، إضافة إلى ممارسة الصلاحيات التي تخولها له الأحكام الأخرى من هذا النظام، بإعلان افتتاح كل جلسة عامة من جلسات الفريق واختتامها، وبتوجيه المناقشات، وكفالة التقيّد بأحكام هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويتحكم الرئيس، رهناً بأحكام هذا النظام، تحكما تاما في سير أعمال الفريق والحفاظ على النظام في جلساته. ويبتّ الرئيس في النقاط النظامية ويتحكم، رهناً بأحكام هذا النظام، تحكما تاما في سير أعمال الفريق والحفاظ على النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على الفريق إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في بند ما، وإرجاء المناقشة أو إقفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.
- ٢ - يظلّ الرئيس، في ممارسته مهام الرئاسة، تحت سلطة الفريق.

النقاط النظامية

المادة ١٥

- ١ - أثناء مناقشة أي مسألة، يجوز لأي ممثل أن يثير نقطة نظامية في أي وقت، ويبتّ الرئيس فوراً في نقطة النظام هذه وفقاً لأحكام هذا النظام. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس. ويُطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تُبطله أغلبية الدول الأعضاء الحاضرة المصوتة.
- ٢ - ولا يجوز للممثل، عندما يثير نقطة نظامية، أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

إقفال قائمة المتكلمين

المادة ١٦

يجوز للرئيس، أثناء المناقشة، أن يُعلن قائمة المتكلمين؛ كما يجوز له، بموافقة الفريق، أن يُعلن إقفال تلك القائمة. وحينما لا يكون هناك المزيد من المتكلمين، يعلن الرئيس، بموافقة الفريق، اختتام المناقشة. ويكون لهذا الإقفال نفس أثر الإقفال بقرار من الفريق.

حق الرد

المادة ١٧

يمنح الرئيس حق الرد لممثل أي دولة عضو يطلب الحصول عليه. وينبغي للممثلين عند ممارسة هذا الحق أن يتوخوا الإيجاز قدر الإمكان ويفضل أن يدلوا ببياناتهم في نهاية الجلسة التي يطلبون فيها حق الرد.

تعليق الجلسة أو رفعها

المادة ١٨

لأي ممثل، أثناء مناقشة أي مسألة، أن يلتمس في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يُسمح بمناقشة مثل هذه الالتماسات، بل تُطرح للتصويت فوراً.

إرجاء المناقشة

المادة ١٩

لأي ممثل، أثناء مناقشة أي مسألة، أن يلتمس إرجاء مناقشة البند قيد النظر. ولا يسمح بالكلام في شأن الالتمس إلا لممثلين اثنين ممن يؤيدون إرجاء المناقشة وممثلين اثنين ممن يعارضونه، ثم يطرح الالتمس فوراً للتصويت.

إقفال باب المناقشة

المادة ٢٠

لأي ممثل أن يلتمس، في أي وقت، إقفال باب مناقشة البند قيد النظر، سواء وُجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام أم لم يوجد. ولا يُسمح بالكلام في شأن الالتمس إلا للمتكلمين اثنين يعارضان إقفال باب المناقشة، ثم يُطرح الالتمس فوراً للتصويت.

الكلمات

المادة ٢١

- ١ - لا يجوز لأي أحد أن يلقي كلمة أمام الفريق دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس. ويقوم الرئيس، رهناً بأحكام المادة ١٨ و المواد من ٢٠ إلى ٢٣، بدعوة المتكلمين إلى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام.
- ٢ - تنحصر المناقشة في المسائل المعروضة على الفريق، وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة أحكام النظام إذا كانت ملاحظاته خارجة عن الموضوع قيد المناقشة.
- ٣ - يجوز للفريق أن يحدد الوقت الممنوح للمتكلمين وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما. ولا يسمح بالكلام في شأن الالتمس يدعو إلى تحديد مدة التدخل لغير اثنين من الممثلين المؤيدين لذلك التحديد واثنين من الممثلين المعارضين له، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت. وعلى أي حال، يحدّد الرئيس مدة التدخلات المتعلقة بالمسائل الإجرائية في ما لا يزيد على خمس دقائق. فإذا حُدّدت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس دون إبطاء إلى مراعاة أحكام النظام.

سحب المقترحات أو الملتمسات

المادة ٢٢

يجوز لصاحب المقترح أو التعديل أو الملتمس أن يسحبه في أي وقت شاء قبل البت فيه، شريطة ألا يكون قد عدّل. ولأي ممثل أن يعاود تقديم المقترح أو الملتمس المسحوب.

تقديم المقترحات

المادة ٢٣

تقدم المقترحات والتعديلات إلى الأمين خطياً عادة، ويقوم الأمين بتعميم نسخ منها على الممثلين بجميع اللغات الرسمية. ولا تناقش المقترحات والتعديلات أو تطرح للتصويت إلا بعد مرور ٢٤ ساعة على تعميم نسخ منها على جميع الدول الأعضاء، ما لم يقرر الفريق خلاف ذلك.

إعادة النظر في المقترحات

المادة ٢٤

متى ما اعتمد مقترح أو تعديل أو رُفض، لا يجوز إعادة النظر فيه في الدورة نفسها، ما لم يقرر الفريق ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين. ولا يُسمح بالكلام في شأن ملتمس بإعادة النظر إلا لاثنتين ممن يعارضه من الممثلين، ثم يُطرح الملتمس فوراً للتصويت.

تاسعا - اتخاذ القرارات

توافق الآراء

المادة ٢٥

- ١ - يتخذ الفريق قراراته بتوافق الآراء في جميع المسائل، ما عدا الإجرائية منها. وفي حال عدم التوصل إلى توافق في الآراء، تُرجأ المسألة لتعديلها وإعادة تقديمها.
- ٢ - يبذل الفريق قصارى جهده لضمان البت في جميع المسائل الإجرائية بتوافق الآراء. وفي حال عدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسائل الإجرائية، يجوز للرئيس أن يطرح الأمر للتصويت. وإذا طلب ممثلٌ التصويت على المسائل الإجرائية، يقوم الرئيس بطرح الأمر للتصويت.
- ٣ - إذاثار تساؤل حول ما إذا كانت مسألة ما مسألة إجرائية أو ذات صلة بالموضوع، يبت رئيس الفريق في الأمر. وإذا طُعن في قرار الرئيس، يُطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الدول الأعضاء الحاضرة المصوتة.

حقوق التصويت

المادة ٢٦

يكون لكل دولة عضو صوت واحد.

الأغلبية اللازمة

المادة ٢٧

يتخذ الفريق قراراته بأغلبية الدول الأعضاء الحاضرة المصوتة، وذلك رهنا بأحكام المادة ٢٥.

تعادل الأصوات

المادة ٢٨

- ١ - إذا تعادلت الأصوات في مسألة أخرى غير الانتخاب، يجرى تصويت ثان بعد رفع الجلسة مدة ١٥ دقيقة.
- ٢ - فإن تعادلت الأصوات في التصويت الثاني، اعتُبر المقترح أو الملتمس مرفوضاً.

معنى عبارة "الدول الحاضرة المصوتة"

المادة ٢٩

لأغراض هذا النظام، يُقصد بعبارة "الدول الأعضاء الحاضرة المصوتة" الدول الأعضاء التي تدلي بأصواتها إيجاباً أو سلباً. أما الدول الأعضاء التي تمتنع عن التصويت فتعتبر غير مصوتة.

طريقة التصويت

المادة ٣٠

- ١ - باستثناء ما تنص عليه المادة ٤٠، يجوز للفريق أن يصوت برفع الأيدي، إلا إذا طلب ممثلٌ أن يكون التصويت بنداء الأسماء فيجري حينئذ نداء الأسماء حسب الترتيب الأبجدي الإنكليزي لأسماء الدول الأعضاء، ابتداء بالدولة العضو التي يسحب الرئيس اسمها بالقرعة. وفي كل تصويت بنداء الأسماء تنادى كل دولة باسمها، فيرد ممثلها بـ "نعم" أو "لا" أو "ممتنع".
- ٢ - عندما يقوم الفريق بالتصويت مستخدماً الوسائل الآلية، يستعاض بالتصويت غير المسجل عن التصويت برفع الأيدي، وبالتصويت المسجل عن التصويت بنداء الأسماء. ويجوز لأي ممثل أن يطلب التصويت المسجل. وفي حال التصويت المسجل، يستغني الفريق عن إجراء نداء أسماء الدول الأعضاء، ما لم يطلب أحد الممثلين خلاف ذلك.
- ٣ - يُدرج في المحضر صوت كل دولة عضو مشتركة في التصويت بنداء الأسماء أو تصويت مسجل.

القواعد التي يجب اتباعها أثناء التصويت

المادة ٣١

بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا ليشير نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت ذاتها.

تعلييل التصويت

المادة ٣٢

يجوز للممثلين أن يدلوا، قبل بدء التصويت أو بعده، ببيانات موجزة لغرض وحيد هو تعلييل تصويتهم. ولا يجوز لممثل أي دولة عضو صاحبة مقترح أو ملتتمس أن يتكلم تعلييلا للتصويت على ذلك المقترح أو الملتتمس، إلا إذا كان قد عُذّل.

تقسيم المقترحات إلى أجزاء

المادة ٣٣

يجري البت في أجزاء مقترح أو تعديل باستقلال عن بعضها بعضا إذا طُلب ممثل تقسيمه إلى أجزاء. وإذا اعترض أحد الممثلين على ذلك، يُطرح ملتتمس التقسيم للتصويت. ولا يسمح بالكلام في شأن ملتتمس التقسيم إلا للممثلين اثنين يؤيدانه وممثلين اثنين يعارضانه. فإذا قُبل ملتتمس التقسيم، تُطرح على الفريق أجزاء المقترح التي يُوافق عليها لاحقا، للتصويت عليها ككل. وإذا رُفضت جميع أجزاء منطوق المقترح، اعتُبر المقترح مرفوضا بكليته.

ترتيب التصويت على التعديلات

المادة ٣٤

عند التماس إدخال تعديل على مقترح ما، يجري التصويت على التعديل أولا. وإذا التمس تعديلا أو أكثر على مقترح ما، يجري التصويت أولا على التعديل الأبعد من حيث الجوهر عن المقترح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعدا، وهكذا دواليك إلى أن تطرح جميع التعديلات للتصويت. غير أنه عندما يكون اعتماد تعديل ما مقتضيا رفض تعديل آخر، فلا يطرح هذا التعديل الآخر للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يطرح المقترح بصيغته المعدلة للتصويت.

التعديلات

المادة ٣٥

التعديل ليس سوى مقترح يضيف أو يحذف أو ينقح جزءا من مقترح آخر.

ترتيب التصويت على المقترحات

المادة ٣٦

- ١ - إذا قُدم مقترحا أو أكثر، غير التعديلات، بشأن المسألة ذاتها، جرى التصويت على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرّر الفريق خلاف ذلك. ويجوز للفريق، بعد كل تصويت على مقترح منها، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه.
- ٢ - يجري التصويت على المقترحات المنقحة حسب الترتيب الذي قُدمت به المقترحات الأصلية، ما لم يخرج التنقيح كثيرا عن المقترح الأصلي. وفي هذه الحالة، يُعتبر المقترح الأصلي مسحوبا، ويُعتبر المقترح المنقح مقترحا جديداً.

٣ - يكون للمتمس بعدم البت في مقترح ما الأولوية على ذلك المقترح.

الانتخابات

المادة ٣٧

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرّر الفريق، إذا لم يوجد أي اعتراض، عدم اللجوء إلى الاقتراع متى ما وجد مرشح متفق عليه أو قائمة مرشحين متفق عليها. وعند يتعين تقديم مرشحين، يقدّم كل واحد من الترشيحات من قبل ممثل واحد فقط، وينتقل الفريق بعد ذلك فوراً إلى الانتخاب.

المادة ٣٨

- ١ - في الحالات التي يراد فيها شغل منصب انتخابي واحد، ولم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلوبة في الاقتراع الأول، يجري اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات. فإذا تساوت الأصوات في الاقتراع الثاني، يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة.
- ٢ - وفي حال تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين المرشحين الحاصلين على ثاني أكبر عدد من الأصوات، يجري اقتراع خاص بين هؤلاء بغرض خفض عددهم إلى اثنين. وفي حال تعادل الأصوات بين ثلاثة مرشحين أو أكثر حاصلين على أكبر عدد من الأصوات، يجري اقتراع خاص كذلك؛ فإذا تعادلت الأصوات مرة أخرى في الاقتراع الخاص، يلغي الرئيس أحد المرشحين بالقرعة، ثم يجري اقتراع آخر بين جميع المرشحين المتبقين. ويكرّر الإجراء الذي ينص عليه هذا النظام، إذا لزم الأمر، إلى أن يتم انتخاب أحد المرشحين حسب الأصول.

المادة ٣٩

- ١ - عندما يتعين شغل منصب انتخابي أو أكثر في وقت واحد وبنفس الشروط، يُنتخب، بعدد لا يتجاوز عدد تلك المناصب، المرشحون الحاصلون في الاقتراع الأول على أغلبية المطلوبة وعلى أكبر عدد من الأصوات.
- ٢ - فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على تلك الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد ملؤها، تجرى اقتراعات إضافية لملء المناصب المتبقية، على أنه إذا ظل هناك منصب واحد فقط يتعين شغله، فتطبق الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٨. ويقتصر الاقتراع على المرشحين غير الفائزين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق، على ألا يتجاوز عددهم ضعف عدد المناصب المتبقية المراد شغلها. ومع ذلك، إذا تعادلت الأصوات بين عدد أكبر من المرشحين غير الفائزين، يجري اقتراع خاص بغية خفض عدد المرشحين إلى العدد المطلوب؛ فإذا تعادلت الأصوات مرة أخرى بين أكثر من العدد المطلوب من المرشحين، يخفض الرئيس عددهم إلى العدد المطلوب بالقرعة.
- ٣ - وإذا كان الاقتراع المقصور (دون اعتبار الاقتراع الخاص الذي يجري بمقتضى الشروط المحددة في الجملة الأخيرة من الفقرة ٢) غير حاسم، يفصل الرئيس بين المرشحين المتبقين بالقرعة.

عاشرا - اللغات

اللغات الرسمية ولغات العمل

المادة ٤٠

تكون الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي اللغات الرسمية للفريق ولغات العمل فيه في آن معا.

الترجمة الشفوية

المادة ٤١

- ١ - تترجم الكلمات التي تُلقى بإحدى اللغات الرسمية ترجمةً شفويةً إلى اللغات الرسمية الأخرى.
- ٢ - يجوز لأي ممثل أن يتكلم بلغة ليست من اللغات الرسمية، إذا وفر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى اللغات الرسمية. ويجوز للمترجمين الشفويين التابعين للأمانة أن يستندوا إلى اللغة الرسمية الأولى التي تمت بها الترجمة الشفوية في الترجمة الشفوية إلى اللغات الرسمية الأخرى.

حادي عشر - الوثائق

المادة ٤٢

تُتاح الوثائق الرسمية للفريق بلغات الفريق الرسمية.

المادة ٤٣

- ١ - لا يعني تقديم ورقة عمل للفريق كي ينظر فيها أن الفريق يقرّها أو يوافق عليها.
- ٢ - لا يكون لنظر الفريق في أي ورقة عمل أيُّ أهمية سياسية.
- ٣ - يجب ألا يفسَّر نظر الفريق في ورقة عمل أو مناقشتها على أنه تأييد أو معارضة لأي رأي سياسي أو قضية سياسية.
- ٤ - كما أن الإحالة التي ترد لاحقا في تقرير الفريق عن الدورة إلى ورقات العمل ليس لها أي أهمية سياسية.

ثاني عشر - السجلات

التسجيلات الصوتية للجلسات

المادة ٤٤

تعد الأمانة التسجيلات الصوتية والمرئية لجلسات الفريق وتحتفظ بها.

ثالث عشر - الجلسات العلنية

المادة ٤٥

يعقد الفريق جلساته علناً، ما لم يقرر خلاف ذلك.

رابع عشر - الهيئات الفرعية

المادة ٤٦

- ١ - ينشئ الفريق من الهيئات الفرعية، كالأفرقة التقنية أو الأفرقة العاملة، ما قد يتعين لتأدية مهامه.
- ٢ - يسري النظام الداخلي للفريق على أعمال الهيئات الفرعية، مع ما يلزم من تعديل حسب مقتضى الحال. على أنه يجوز لهذه الهيئات أن تقرر الاستغناء عن الترجمة الشفوية إلى بعض اللغات الرسمية.

الشعب اللغوية والجغرافية

المادة ٤٧

- ١ - تُقدّم الدعم للفريق في قيامه بأنشطته الشعب اللغوية والجغرافية المدرجة في مرفق هذا النظام.
- ٢ - يجوز للفريق عند الاقتضاء أن ينقح عدد الشعب اللغوية والجغرافية وتكوينها.
- ٣ - تقرر الدولة بذاتها الشعبة التي ترغب في الانتماء إليها. ويجوز للدولة أن تكون عضواً في شعبة أخرى شرط ألا تؤدي طبيعة اشتراكها إلى تغيير الطابع اللغوي والجغرافي للشعبة أو الشعب المعنية.
- ٤ - تنتخب كل شعبة، بالطريقة التي تختارها، رئيساً لها يمثلها في اجتماعات الفريق.
- ٥ - ويجوز لكل شعبة أن تنتخب نائباً لرئيسها وما قد يلزمها من أعضاء آخرين.
- ٦ - يقوم رئيس الشعبة ونائبه بتحفيز الأنشطة المتصلة بتوحيد الأسماء الجغرافية داخل شعبيهما بجميع الوسائل المناسبة، كالتواصل مع الهيئات الوطنية المعنية بتوحيد الأسماء الجغرافية والوكالات الوطنية المعنية بالمسائل الجغرافية المكانية؛ وتنظيم اجتماعات أعضاء الشعبة.
- ٧ - يكون رئيس الشعبة مسؤولاً عن توجيه انتباه فرادى الدول الأعضاء في الشعبة المعنية إلى أعمال الفريق وإمكاناته من حيث تقديم المساعدة التقنية، وعن تزويد الفريق بتقارير عن أي مشاكل خاصة داخل الشعبة.
- ٨ - إذا أرادت أي شعبة أن تناقش المسائل التقنية والإجرائية، يجوز لها أن تنظم اجتماعات بموازاة مع دورات الفريق واجتماعات أي هيئة تدخل ضمن هيكله التنظيمي، أو في أي وقت مناسب آخر.

خامس عشر - مشاركة المراقبين

المادة ٤٨

- ١ - يحق للوكالات المتخصصة أن تكون ممثلة في اجتماعات الفريق وأن تشارك فيها، دون أن يكون لها الحق في التصويت. ويجوز لها في المداورات المتعلقة ببنود تسترعي اهتمامها، أن تقدم

- مقترحات بشأن تلك البنود، ويجوز للفريق أن ينظر في تلك المقترحات بناء على طلب من ممثل أي دولة من الدول الأعضاء.
- ٢ - تقوم الأمانة بتوزيع البيانات الخطية لتلك الوكالات على الدول الأعضاء في الدورة، باللغات التي أتاحت بها تلك البيانات للأمانة.
- ٣ - يجوز للدول والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي مُنحت مركز المراقب من قبل الجمعية العامة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية التي يعينها المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أساس مخصص أو مستمر، أن تكون ممثلة في اجتماعات الفريق ويجوز لها أن تشارك في المداولات المتعلقة ببنود تسترعي اهتمامها، من دون أن يكون لها حق التصويت فيها.
- ٤ - يجوز للمنظمات غير الحكومية التي مُنحت المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذا غيرها من المنظمات غير الحكومية التي دعاها الفريق إلى المشاركة في دوراته، بما في ذلك الدورات السابقة، وفي دورات فريق خبراء الأمم المتحدة السابق المعني بالأسماء الجغرافية المنشأ عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧١٥ ألف (د-٢٧)، واجتماعات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية، أن تعين خبراء للحضور بصفة مراقبين في الجلسات العلنية للدورة ويجوز لها أن تشارك في أنشطة الدورة متى ما دعاها الفريق إلى ذلك.
- ٥ - يجوز للفريق أن يدعو أي شخص ذي معرفة متخصصة بجوانب معينة من موضوع توحيد الأسماء الجغرافية إلى أن يعرض تلك المعرفة المتخصصة أمام الفريق.

سادس عشر - التعديلات

المادة ٤٩

يجوز تعديل هذا النظام بقرار يتخذه الفريق بأغلبية ثلثي الحاضرين المصوتين. ولا يبدأ نفاذ أي تعديل إلا بعد إقراره من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المرفق

الشعب اللغوية أو الجغرافية لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية

- ١ - شعبة وسط أفريقيا
- ٢ - شعبة أفريقيا الشرقية
- ٣ - شعبة أفريقيا الجنوبية
- ٤ - شعبة أفريقيا الغربية
- ٥ - الشعبة العربية
- ٦ - شعبة آسيا الشرقية (باستثناء الصين)
- ٧ - شعبة جنوب شرق آسيا
- ٨ - شعبة جنوب غرب آسيا (باستثناء البلدان العربية)
- ٩ - شعبة بلدان البلطيق
- ١٠ - شعبة اللغات السلتنية
- ١١ - شعبة الصين
- ١٢ - شعبة البلدان الناطقة بالهولندية والألمانية
- ١٣ - شعبة شرق أوروبا الوسطى وجنوب شرق أوروبا
- ١٤ - شعبة أوروبا الشرقية، وشمال آسيا ووسطها
- ١٥ - شعبة شرق البحر الأبيض المتوسط (باستثناء البلدان العربية)
- ١٦ - شعبة البلدان الناطقة بالفرنسية
- ١٧ - شعبة الهند
- ١٨ - شعبة أمريكا اللاتينية
- ١٩ - شعبة بلدان الشمال
- ٢٠ - شعبة جنوب غرب المحيط الهادئ
- ٢١ - شعبة البلدان الناطقة بالبرتغالية
- ٢٢ - الشعبة الرومانية - الهيلينية
- ٢٣ - شعبة المملكة المتحدة
- ٢٤ - شعبة الولايات المتحدة الأمريكية/كندا

المرفق الثاني

مشروع جدول أعمال الدورة الأولى لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية

- ١ - افتتاح الدورة
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٣ - المسائل التنظيمية:
 - (أ) اعتماد النظام الداخلي
 - (ب) إقرار جدول الأعمال
 - (ج) تنظيم الأعمال، بما في ذلك إنشاء الهيئات الفرعية
 - (د) وثائق تفويض الممثلين
- ٤ - تقريراً الرئيس والأمانة
- ٥ - التقارير المقدمة من:
 - (أ) الحكومات عن الحالة في بلدانها وعن التقدم المحرز في توحيد الأسماء الجغرافية
 - (ب) الشعب التابعة لفريق الخبراء
 - (ج) الفريق العامل المعني بأسماء البلدان
 - (د) الاجتماعات والمؤتمرات الوطنية والدولية
- ٦ - التعاون والاتصال مع المنظمات الأخرى
 - (أ) المنظمات الدولية
 - (ب) اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ولجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي
- ٧ - توحيد الأسماء الجغرافية على الصعيدين الوطني والدولي
 - (أ) جمع الأسماء والمعالجة من قبل المكاتب والسلطات الوطنية والسماح التي تتجاوز نطاق السيادة والتعاون الدولي
 - (ب) المبادئ التوجيهية المتعلقة بأسماء المواقع الجغرافية لحرري الخرائط وغيرهم من المحررين لأغراض الاستخدام الدولي
- ٨ - المنافع الاجتماعية والاقتصادية؛ دعم التنمية المستدامة؛ التدابير المتخذة والمقترحة لتنفيذ القرارات؛ تقييم عمل فريق الخبراء (الفريق العامل المعني بالتقييم والتنفيذ)
- ٩ - المسائل المتعلقة بالدعاية لفريق الخبراء وتمويل مشاريع الفريق (الفريق العامل المعني بالدعاية والتمويل)

- ١٠ - الأنشطة المتعلقة بتوحيد الأسماء الجغرافية على الصعيد الوطني في أفريقيا (فريق العمل المعني بأفريقيا)
- ١١ - تعليم أسماء المواقع الجغرافية (الفريق العامل المعني بالدورات التدريبية في مجال دراسة أسماء المواقع الجغرافية)
- ١٢ - المصطلحات المتعلقة بأسماء المواقع الجغرافية (الفريق العامل المعني بمصطلحات أسماء المواقع الجغرافية)
- ١٣ - الأسماء الجغرافية باعتبارها ثقافة وتراثاً وهوية، بما فيها الأسماء بلغات الشعوب الأصلية والأقليات واللغات الإقليمية، والمسائل المتعددة اللغات (الفريق العامل المعني بالأسماء الجغرافية باعتبارها تراثاً ثقافياً).
- ١٤ - الأسماء الجغرافية الأجنبية (الفريق العامل المعني بالأسماء الجغرافية الأجنبية)
- ١٥ - ملفات بيانات أسماء المواقع الجغرافية والمعاجم الجغرافية (معالجة البيانات والأدوات، وإدارة البيانات، ونشر البيانات: المنتجات والخدمات) (الفريق العامل المعني بملفات بيانات أسماء المواقع الجغرافية والمعاجم الجغرافية)
- ١٦ - نظم الكتابة والنطق (الفريق العامل المعني بنظم الكتابة بالحروف اللاتينية)
- ١٧ - مسائل أخرى تتعلق بأسماء المواقع الجغرافية
- ١٨ - الترتيبات المتعلقة بالدورة الثانية للفريق
- ١٩ - مسائل أخرى
- ٢٠ - عرض القرارات واعتمادها
- ٢١ - اعتماد التقرير
- ٢٢ - انتخاب أعضاء مكتب الدورة الثانية
- ٢٣ - اختتام الدورة.